مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) وعلاقتها بالقواعد الخمس الكبرى

إعداد

د/ أحمد محمود أحمد محمود أبو حسوبه

الكلية الجامعة الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه (KUIPSAS)، بهانج، ماليزيا

الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عن أصحابه الطاهرين ؛ وبعد...

قال النبي صلى الله عليه و سلم: "الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(١)، بذلك بيّن النبي صلى الله عليه و سلم أن ثمة مرتبة تقع بين الحلال والحرام تسمى "مرتبة العفو" سكت عنها الشرع من غير نسيان لها، وإنما عفو عنها، وأطلق عليها الأصوليون المتقدمون "مرتبة العفو" ولقبها المتأخرون "منطقة الفراغ التشريعي".

ولا تكاد تجد حديثا مخصوصًا مفصلا عن تلك المرتبة بين ثنايا الكتب الأصولية مع ما تمثله تلك المرتبة من أهمية كبرى غير ما أفرده "الإمام الشاطبي" في موافقاته، فقد تناول هذه المرتبة بالتفصيل والشرح والتاوضيح.

لذا كانت الرغبة في كتابة هذا البحث الموسوم (مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) وعلاقتها بالقواعد الخمس الكبرى)، ويهدف البحث إلى الإجابة على أسئلة من الأهمية بمكان، ومنها:

هل العفو مرتبة من مراتب الحكم التكليفي؟ أم غير ذلك، وما هي مجالات العفو؟ وضوابطها؟ إلى غير ذلك، وسطر البحث في ثمانية مباحث وخاتمة.

وأخيرًا أدعو الله العظيم أن يقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

Abstract:

There is a rank located between the lawful and the forbidden called the "level of pardon" that the Sharia has kept silent about without forgetting it, but it is pardoned. The advanced fundamentalists called it the "pardon rank" and the later scholars called it the "legislative vacuum".

And you hardly find a specific hadith detailing that rank among the folds of fundamentalist books, with what that rank represents of great importance other than what Imam Al-Shatibi singled out in his approvals, as he dealt with this rank in detail, explanation and clarification.

Therefore, the desire to write this research is marked (the rank of amnesty (or the legislative vacuum area) and its relationship to the five major rules). The research aims to answer questions of great importance, including:

Is pardon arranged from the ranks of commissioning judgment? Or otherwise, and what are the areas of amnesty? And its controls? In addition to that, the search is written in eight sections and a conclusion .

المبحث الأول

تعريف العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي)

أولاً: تعريف العفو لغة واصطلاحًا:

١- العفو لغة: هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه(٢).

٢- **العفو اصطلاحا:** عرفه الشاطبي بأنه ما لا مؤاخذة به(٣)، وعرفه البيانوني: عدم المؤاخذة على الفعل أو الترك(٤).

ثانيًا: تعريف الفراغ التشريعي:

١- **تعريف الفراغ لغة:** (فرغ) الشيء فراغًا وفروغًا خلا يقال فرغ الإناء وفرغ الفؤاد ومن الشيء أتمه وإلى الشيء وله قصده ويقال في الوعيد لأفرغن لك(٥).

٢- **تعريف التشريع لغة:** شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا تناول الماءَ بفيه وشرعتِ الدوابُ في الماء تشرَع شرعا وشروعا أي دخلت ودوابُ شروع وشرَّع شرَعتْ

٣- نحو الماء والشَّريعة والشِّراع والمشرَعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها قال الليث وبها سمي ما شرَع اللّه للعبادِ شريعة من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره(٦).

٤- **تعريف الشرع اصطلاحا:** هو ما سنه اللّه تعالى من الأحكام، في العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية، للامتثال، أو الاجتناب مطلقا(٧).

ثالثا: التعريف المركب للفراغ التشريعي: عرفه يوسف القرضاوي بأنه: "تلك المنطقة التي تركتها النصوص ـ قصدًا ـ لاجتهاد أولي الأمر والرأي وأهل الحل والعقد في الأمة، بما يحقق المصلحة العامة، ويرعى المقاصد الشرعية، من غير أن يقيدنا الشارع فيها بأمر أو نهي"، وهي المنطقة التي يسميها بعض الفقهاء "العفو"(٨)، تبعًا لما جاء في بعض الأحاديث: " ما أحل اللّه في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من اللّه عافيته فإن اللّه لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا)" (٩).

من خلال ذلك يتضح أن "مرتبة العفو" التي أشار إليها الأصوليون المتقدمون هو ما سماه المتأخرون بمنطقة "الفراغ التشريعي".

المبحث الثاني: العائلة المفهومية (المصطلحات ذات الصلة):

الحديث عن هوية مصطلح العفو ضمن عائلته المفهومية، وعلاقة "العفو" بـ: (المباح، والبراءة الأصلية، والمكروه، والترك)

أولا: المباح: لغة المعلن والمأذون، وشرعا: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو هو مالا يتعلق بفعله مدح ولا ذم(١٠).

علاقة المباح بمرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي): إن العفو لا يتعلق به مدح أو ذم أو تساوى فيه الفعل والترك، لكن العفو على خلاف ذلك فالعفو إما أمر رتب الشارع على فعله الذم والعقاب لكن عفي عنه لحكمة، أو شيء أمر الشارع بفعله وعفي كذلك عنه لسبب؛ فالعفو لا يتساوى فيه المدح والذم كما في المباح.

ثانيا: البراءة الأصلية: أي : براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها(١١).

علاقة البراءة الأصلية بمرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي): هي علاقة عكسية فالبراءة خلو ذمة الإنسان من التكاليف، لكن العفو مبني على تكليف إيجاب أو تحريم لكن عفي عن المسلم لحكمة مقصودة للشارع الحكيم.

رابعا: المكروه: في اللغة : المبغض، وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلقه الجمهور على : « ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم » أو : « ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله » مثل المشي بنعل واحدة، والإعطاء والأخذ بالشمال.

ويطلقه الحنفية على شيئين :

١- المكروه كراهة تحريم، وهو : ما نهى عنه الشرع نهيا جازما، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

٢- المكروه كراهة تنزيه، وهو: ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. وهو مرادف للمكروه عند الجمهور(١٢).

علاقة المكروه بمرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي): المكروه على الضد من العفو تمامًا فالشارع رتب على المكروه الذم واللوم على العكس من العفو فلم يرتب عليه اللوم ولا العقاب ولا حتى العتاب.

خامسًا: الترك: المراد بالترك -لغة- الطرح أو التخلية والدعة، أي إهمال الشيء ومفارقة ما يكون العبد فيه، وإمّا تركه الشيء رغبة عنه من غير الدخول فيه(١٣)، واصطلاحًا: الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات النبي صلى الله عليه وسلم أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها، مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة(١٤).

علاقة الترك بمرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي): العلاقة بين العفو والترك متغايرة فالترك يتعلق بترك المباح لغرض أو بدونه، بقصد أو بغيره، لكن العفو ترك المؤاخذة على أمر لحكمة وقصد، أو السكوت عن حكم لغاية شرعية سامية.

المبحث الثالث: أدلة ثبوتية العفو(أو منطقة الفراغ التشريعي).

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يا أيُها الذينَ آمنُوا لا تسألوا عنْ أشْيَاءَ إنْ تبدَ لكُمْ تسؤْكُمْ وإنْ تسألوا عنْها حينَ ينزّلُ القرآنُ تبدَ لكُمْ عفا اللّه عنْها واللّه غفُورٌ حلِيمٌ ﴾ (١٥)، فقوله تعالى ﴿عفا اللّه عنها﴾ ؛ أي عن تلك الأشياء، فهي في دائرة العفو.

ثانيًا: من السنة الشريفة:

- ما رُوي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: « إن اللّه حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»(١٦).
- ما رُوي أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال: « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته »(١٧).
- قوله صلى اللّه عليه وسلم : « ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم

ثالثا: أقوال الصحابة:

عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أنه قال ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا اللّه عنه وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول عفو وقيل له ما تقول في أموال

أهل الذمة فقال العفو يعني لا تؤخذ منهم زكاة وقال عبيد بن عمير أحل الله حلالا وحرم حراما فما حل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

ويدل على هذا المعنى في الجملة كقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾(١٨) الآية فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون ومنه قوله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾(١٩)، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم(٢٠).

المبحث الرابع: مجال مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي):

إنّ خلو بعض الوقائع والحوادث وتصرفات المكلفين عن حكم الشرع – كما يرى الحمداوي- يرجع إلى ثلاثة أوجه:

١- وجه من العبادات: وهي تامة كاملة لا تقبل زيادة أو نقصانا، وما سكت عنه الشرع في أمرها من خطأ أو نسيان أو إكراه فهو عفو.

٢- وجه معاملات فردية أشارت إلى حِكَمها النصوص المجملة وكليات القواعد، ويتم استخلاص أحكام المسكوت عنه فيها في ظل حاكمية النصوص وما يستقرأ منها. وقد جعل الشرع في جزء من هذه المعاملات مجالا للعفو بضوابطه.

٣- وجه معاملات وتصرفات دنيوية مرسلة متعلقة بالشأن العام للأمة لم يرد فيه حكم شرعي، ولكن الله أذن لجماعة المسلمين في التشريع الشوروي لها ضمن الإطار العام لدولة الإسلام الناهضة لتحقيق المقصد الأسمى من إخراجها للناس، وهذا الوجه من التصرفات ليس داخلا تحت حكم العفو لكون التشريع فيه لا يتضمن أي مخالفة(٢١).

المبحث الخامس: مراتب العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي)

يظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة؛ منها ما يكون متفقا عليه، ومنها ما يختلف فيه.

- فمنها: الخطأ والنسيان؛ فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ؛ فهو مما عفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورا بها أو منهيا عنها أم لا؛ لأنها إن لم تكن منهيا عنها ولا مأمورا بها ولا مخيرا فيها؛ فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو، وإن تعلق

بها الأمر والنهي؛ فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي، والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والناسي والغافل محال، ومثل ذلك النائم والمجنون والحائض، وأشباه ذلك(٢٢).

- ومنها: الخطأ في الاجتهاد، وهو راجع إلى الأول، وقد جاء في القرآن: {عفا الله عنك لِم أذنت لهم} (٢٣).وقال: {لولا كتاب من الله سبق} (٢٤).
- ومنها: الإكراه، كان مما يتفق عليه أو مما يختلف فيه، إذا قلنا بجوازه؛ فهو راجع إلى العفو، كان الأمر والنهي باقيين عليه أو لا؛ فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك وفعله لما فعل لا حرج عليه فيه(٢٥).
- ومنها: الرخص كلها على اختلافها، فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب؛ فأكل الميتة -إذا قلنا بإيجابه- فلا بد أن يكون نقيضه وهو الترك معفوًا عنه، وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما، وهو محال ومرفوع عن الأمة.
- ومنها: الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع، فإذا ترجح أحد الدليلين؛ كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله, وهو ثابت بالإجماع؛ ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، وسواء علينا أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وأنه في حكم الثابت، أم قلنا: إنه في حكم العدم؛ لا فرق بينهما في لزوم العفو.
- ومنها: العمل على مخالفة دليل لم يبلغه، أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح؛ لأن الحجة لم تقم عليه بعد؛ إذ لابد من بلوغ الدليل إليه وعلمه به، وحينئذ تحصل المؤاخذة به, وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.
- ومنها: الترجيح بين الخطابين عند تزاحمهما ولم يمكن الجمع بنهما، لا بد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر حتى يحصل المقدم؛ لأنه الممكن في التكليف بهما، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وهو مرفوع شرعا.

- ومنها: ما سكت عنه؛ فهو عفو؛ لأنه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته؛ فهو دليل على العفو فيه، وما تقدم من الأمثلة في الأدلة السابقة فهو مما يصح التمثيل به(٢٦).

المبحث السادس: ضوابط مرتبة العفو(أو منطقة الفراغ التشريعي)

للنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو -إن قيل به- نظر؛ فإن الاقتصار به على محال النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرق لا يرقع، والاقتصار فيه على بعض المحال دون بعض تحكم يأباه المعقول والمنقول؛ فلا بد من وجه يقصد نحوه في المسألة حتى تتبين بحول الله، والقول في ذلك١ ينحصر في ثلاثة أنواع:

أولا: العمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين وإن قوي المعارض، وذلك في الحالات الآتية:

- عند عدم إمكان الجمع بينهما، فإن إهمال أحد الدليلين ــ وإن كان الدليل المهل قد يكون في نفسه أرجح من المعمول به - لا بد أن يكون معفوا عنه لاستحالة التكليف بالعمل بهما معا، لأنه يصير من باب التكليف بما لا يطاق.
- العمل بالعزيمة وإن كان دليل الرخصة متوجها.
- العمل بالرخصة وإن ترجح جانب العزيمة.
- المجتهد المخطئ في اجتهاده، فإنه معفو عما يقع فيه من خطأ إذا استجمع شروط الاجتهاد ولم يقصر في شيء من لوازمه(٢٧).

ثانيا: الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد، أو عن قصد لكن بتأويل سائغ(٢٨)، فمنه الرجل يعمل عملا على اعتقاد إباحته لأنه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته، أو يتركه معتقدا إباحته إذا لم يبلغه دليل وجوبه أو ندبه؛ كقريب العهد بالإسلام، لا يعلم أن الخمر محرمة فيشربها، أو لا يعلم أن غسل الجنابة واجب فيتركه، وكما اتفق في الزمان الأول حين لم تعلم الأنصار طلب الغسل من التقاء الختانين، ومثل هذا كثير يتبين للمجتهدين، ومن ذلك العمل على المخالفة خطأ أو نسيانا، ومما يروى من الحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٢٩)، فإن صح فذلك, وإلا فالمعنى متفق عليه.

وكذا مما يجري مجرى الخطأ والنسيان في أنه من غير قصد وإن وجد القصد: الإكراه المضمن في الحديث، وأبين من هذا العفو عن عثرات ذوي الهيئات؛ فإنه

ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم، جاء في الحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"(٣٠).

ويقرب من هذا المعنى درء الحدود بالشبهات؛ فإن الدليل يقوم هنالك مفيدا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك، فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت؛ غلب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو(٣١).

ثالثا: العمل بما هو مسكوت عن حكمه، ولكن قد يعترض على إدخال المسكوت عن حكمه ضمن مرتبة العفو، إذ الثابت من قواعد الشريعة أن أحكام الأشياء تثبت إما بالنص عليها، وإما بإلحاقها بالمنصوص عليه، فلا نازلة إلا ولها في الشريعة حكم، ومن ثم فإن ما يسمى "المسكوت عنه" داخل ضمن دائرة الاجتهاد التي أسسها إلحاق المجهول حكمه بما هو معلوم الحكم، خاصة المنصوص عليها منه، ويكون مؤدى هذا نفي عد المسكوت عنه من باب العفو.

وفي المقابل نجد النصوص التي سبق ذكرها في أدلة اعتبار مرتبة العفو تشير إلى أن المسكوت عنه قد يدخل في باب العفو، وقد رجح الشاطبي هذا الأخير، وقسم المسكوت عنه الذي يعد من باب مرتبة العفو إلى ثلاثة أنواع:

١- ترك الاستفصال مع وجود مظنته، أي إصدار الشارع حكمًا عامًا دون تفريق بين جزئيات المحكوم عليه مع علمه بها، ومثال ذلك إحلال طعام أهل الكتاب في قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم} (٣٢) فإن عموم كلمة الطعام تشمل ضمن ما تشمل قرابينهم التي يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فهل ما في تلك الذبائح من زيادة تنافي مبادئ الإسلام يجعلها مستثناة من الإحلال؟ أم أنها تكون عفوا فتدخل ضمن ما أحل بناء على أن الشارع تعالى كان عالما بها ولم يفصل لها حكمًا خاصًا بها؟ وقد روي عن مكحول أنه لما سئل عنها قال: "كله قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم"(٣٣).

٢- ما حرمه الإسلام من عادات الجاهلية بالتدرج، فإن ما ارتكب منه أثناء التدرج في التحريم وقبل صدور الحكم النهائي يعد معفوا عنه، كالخمر، فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية، ثم جاء الإسلام؛ فتركت على حالها قبل الهجرة وزمانا بعد ذلك، ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل: {يَسألونكَ عَنِ الخَمرِ والمَيسِرِ} (٣٤)؛ فبين ما فيها من المنافع والمضار، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع، وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم؛ لأن القاعدة الشرعية أن

المفسدة إذا أربت على المصلحة؛ فالحكم للمفسدة، والمفاسد ممنوعة؛ فبان وجه المنع فيهما، غير أنه لما لم ينص على المنع -وإن ظهر وجهه- تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات، ودخل لهم تحت العفو، إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى: {فاجتنبوه} ؛ فحينئذ استقر حكم التحريم، وارتفع العفو, وقد دل على ذلك قوله تعالى: {ليسَ على الذينَ آمنُوا وعملوا الصَّالحاتِ جناح فيما طعِمُوا} (٣٥) الآية؛ فإنه لما حرمت قالوا: كيف بمن مات وهو يشربها؟ فنزلت الآية، فرفع الجناح هو معنىٰ العفو، ومثال ذلك الربا المعمول به في الجاهلية وفي أول الإسلام، وكذلك بيوع الغرر الجارية بينهم؛ كبيع المضامين، والملاقيح، والثمر قبل بدو صلاحه، وأشباه ذلك، كلها كانت مسكوتا عنها، وما سكت عنه؛ فهو في معنى العفو، والنسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى؛ لوجود جملة منه باقية إلى الآن على حكم إقرار الإسلام؛ كالقراض، والحكم في الخنثى بالنسبة إلى الميراث وغيره، وما أشبه ذلك مما نبه عليه العلماء.

٣- ما عمل به الناس من عبادات ومعاملات موروثة عن ملة إبراهيم عليه السلام، أو مما جرت به أعرافهم قبل أن يأتي الشرع بإقرار ما أقر منه ونسخ ما نسخ، وتقويم ما قوم، فكل ما عمل به على ذلك فهو عفو(٣٦).

وبناء على ما تقدم يمكن أن يفهم أن الشاطبي يرى أن المسكوت عنه الذي يدخل ضمن دائرة العفو ــ بعد استقرار الشريعة وتمامها ــ ينحصر في نوع واحد، هو ترك الاستفصال مع وجود مظنته.

المبحث السابع - مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي)بين القبول والرد

اختلف الفقهاء قديمًا وحديثا في إثبات ونفي مرتبة العفو على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع: اختلف الأصوليون حول مرتبة العفو(أو منطقة الفراغ التشريعي) بين مثبت ومنكر لها على النحو الآتي:

القول الأول: إثبات مرتبة العفو(أو منطقة الفراغ التشريعي)، وإلى هذا القول ذهب الشاطبي(٣٧)،والطوفي(٣٨)، والآمدي(٣٩)، واختيار ابن تيمية(٤٠)، وابن القيم(٤١)، ومن المعاصرين عبد الكريم الحمداوي(٤٢)، وأبو زهرة قال حيث قال: "وإذا كان الفقهاء ينظرون إلى المباح على أنه متساوي الضرر والنفع، أو لا مدح فيه عند الفعل أو الترك فإن هذا النظر يقتضي بلا ريب فرض هذه المرتبة المسماة العفو لتناول هذه الأمور التي ذكرناها وغيرها مما يشبهها، لأنها لا تعد متساوية في المدح والذم، مع أنه لا

مؤاخذة فيها لموضع العذر بسبب الجهل، أو عد وجود النص، والله سبحانه وتعالى خير الحاكمين"(٤٣).

القول الثاني: أن العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) يدخل في مرتبة المباح، وإلى هذا القول ذهب ابن حزم(٤٤)، والسرخسي(٤٥)، والزركشي(٤٦)، والجويني(٤٧)، والغزالي(٤٨)، والرازي(٤٩)، وأبو الحسن الجصاص(٥٠)، والسيوطي(٥١)، ومحمد علي بن حسين المكي(٥٢)، ومن المعاصرين محمد البيانوني حيث قال: "الذي أراه عدم اعتبار العفو نوعًا خاصًا متميزًا، وإنما هو متعلق بالمباح ونوع منه ـ مع الاعتراف بثبوت حكمه ـ كما أنه يمكن أن يتعلق العفو بجميع أنواع الحكم فيكون أثرًا مترتبًا على فعلها أو تركها"(٥٣) ، وعبد الكريم بن علي النملة(٥٤).

القول الثالث: العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) لا يعد من الأحكام الشرعية ويعمل فيها بمقتضى حكم العقل بالبراءة الأصلية، وإلى هذا ذهب القرافي(٥٥)، وابن الحاجب(٥٦)، وأبو بكر الباقلاني(٥٧)، ومن المعاصرين وهبة الزحيلي(٥٨).

الأدلة:أولاً: أدلة الفريق الأول، والثاني: استدل الفريق الأول والثاني على قولهم بنفس الأدلة فكلا الفريقين أثبت العفو لكن على خلاف بينهما، فأصحاب القول الأول أثبتوا العفو كمرتبة مستقلة، لكن أصحاب القول الثاني أدرجوها ضمن مرتبة المباح:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (٥٩).

الدليل الثاني: بيّن النبي صلى الله عليه و سلم القسمين بقوله: "الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِهِ، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كِتابِهِ، وما سَكَتَ عنْهُ، فهُوَ مِمَّا عفَا عنْهُ"(٦٠)، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم العفو كحكم مستقل عن الحلال والحرام.

الدليل الثالث: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ذَرُونِى ما تَرَكْتُكُمْ فإنَّما هلكَ الذينَ منْ قبْلِكُمْ بكثْرةِ سؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ على أنْبِيائِهِمْ ، فإذا نهيْتُكُمْ عنْ شيْءٍ فاجْتنِبُوه ، وإذا أمرْتُكُمْ بالأمْرِ فأتُوا مِنْهُ ما اسْتطعْتُمْ "(٦١)، فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته فنحن مأمورون أن نتركه ص ـ وما نص عليه فلا نقول له لم حرمت كذا لنلحق به ما سكت عنه بل

هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه فتأمله فإنه واضح(٦٢).

الدليل الرابع: قوله في نفس الحديث "وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فجعل الأمور ثلاثة لا رباع لها مأمور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ومنهي عنه فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه وهذا حكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا لحكمه بل إثبات لحكم العفو(٦٣).

الدليل الخامس: عنْ أبي ثعْلبة رضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ : "إنَّ اللهَ فرضَ فرائِضَ فلا تضيِّعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدُوها ونهى عنْ أشياءَ فلا تنْتهِكُوها وسكَتَ عنْ أشياءَ رُخصَةً لكُمْ ليْسَ بنسْيانٍ فلا تبْحثوا عنْها"(٦٤)، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك قسمًا خاصًا للمسكوت عنه رخصة وعفو من الله.

الدليل السادس: سعْد بْن أبي وقاص، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إنَّ أعْظمَ المُسْلِمينَ جُرْمًا منْ سألَ عنْ شيْءٍ لمْ يُحرَّمْ فحُرِّمَ منْ أجْلِ مسْئلتِهِ"(٦٥)، كذلك كره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم السؤال عن الأمور التي تركها الشارع من غير نسيان تيسيرًا على الناس فحرم بذلك السؤال، أيضًا هنا أثبت الحديث وجود مرتبة العفو.

الدليل السابع: عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "ما لم يذكر في القرآن؛ فهو مما عفا الله عنه"، وكان يسأل عن الشيء لم يحرم؛ فيقول: عفو، وقيل له: ما تقول في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو "يعني: لا يؤخذ منهم زكاة"(٦٦).

الدليل الثامن: ما تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل وأما دون ذلك فلا وإذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه أي الحكم ممن شرط الحكم وبين مانع السبب وعدم شرط شأنه أن تتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه أي لا مؤاخذة به(٦٧).

الدليل التاسع: ما يدل على هذا المعنى في الجملة كقوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم}(٦٨).الآية فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون ومنه قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وقد كان النبي عليه الصلاة

والسلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية إذ هي راجعة إلى هذا المعنى ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها(٦٩)، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته"(٧٠).

ثانيًا: أدلة الفريق الثالث: استدل الفريق الثالث على قولهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:أن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون؛ إما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقتضاء أو التخيير، أو لا تكون بجملتها داخلة، فإن كانت بجملتها داخلة؛ فلا زائد على الأحكام الخمسة، وهو المطلوب، وإن لم تكن داخلة بجملتها؛ لزم أن يكون بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما، لكن ذلك باطل؛ لأنا فرضناه مكلفا، فلا يصح خروجه، فلا زائد على الأحكام الخمسة(٧١).

الدليل الثاني: فإن العفو إنما هو حكم أخروي لا دنيوي، وكلامنا في الأحكام المتوجهة في الدنيا(٧٢).

الدليل الثالث: إن كان العفو حكما شرعيا؛ فإما من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع، وأنواع خطاب التكليف محصورة في الخمسة، وأنواع خطاب الوضع محصورة أيضا في الخمسة التي ذكرها الأصوليون، وهذا ليس منها؛ فكان لغوًا(٧٣).

الدليل الرابع: الذي يفهم من النصوص الشرعية المستعملة لكلمة عفو، هو معنى الإباحة تمامًا(٧٤)، ومن ذلك قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (٧٥).

الدليل الخامس: أن هذا زائد إما أن يكون حكما شرعيا أو لا فإن لم يكن حكما شرعيا فلا اعتبار به وإن كان حكما شرعيا فإما من خطاب التكليف وأنواعه محصورة في الخمسة وإما من خطاب الوضع وأنواعه أيضا محصورة في الخمسة التي ذكرها الأصوليون وهذا ليس من هذه ولا من هذه فكان لغوا ويدل على أنه ليس حكما شرعيا أو لا أنه مسمى بالعفو والعفو إنما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام (٧٦).

الدليل السادس: أن هذا الزائد أي مرتبة العفو إن كانت راجعة إلى المسألة الأصولية وهي أن يقال هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم الله أم لا فالمسألة مختلف فيها فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل والأدلة فيها متعارضة فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه وأيضا إن كانت اجتهادية فالظاهر نفيها بالأدلة المذكورة في كتب الأصول وإن لم تكن راجعة إلى تلك المسألة فليست بمفهومة وما تقدم من الأدلة على إثبات تلك المرتبة لا دليل فيه فالأدلة النقلية غير مقتضية للخروج عن الأحكام الخمسة لإمكان الجمع بينهما ولأن العفو أخروي وأيضا فإن سلم للعفو ثبوت ففي زمانه عليه الصلاة والسلام لا في غيره ولإمكان تأويل تلك الظواهر(٧٧).

الدليل السابع: ما ذكر من أنواعه فداخلة أيضا تحت الخمسة؛ فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والحرج، وذلك يقتضي؛ إما الجواز بمعنى الإباحة، وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسبيب العقاب، وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض، فارتفع الحكم بمرتبة العفو، وأن يكون أمرا زائدا على الخمسة، وفي هذا المجال أبحاث أخر(٧٨).

الترجيح: من خلال عرض الأقوال السابقة، وأدلة كل فريق على حدة يتضح الآتي.

- أن أدلة الفريق الأول والثاني تستند إلى أدلة نقلية من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة، إلى جانب الأدلة العقلية، وذلك على العكس من الفريق الثالث تمامًا فلا تستند إلا على أدلة عقلية.
- الأدلة التي ساقها الفريق الثالث العقلية تثبت مرتبة العفو ولا تنفيها فهي عليهم وليست لهم، فهم يثبتون مرتبة العفو ابتداءا لكن مع المباح، أو مع البراءة الأصلية، وبذلك يكونوا هم أنفسهم أثبتوها.
- أن إدراج مرتبة العفو ضمن المباح فذلك لا ينهض دليلا، لأنه من المعلوم والمسلم به أن المباح يتساوى فيه المدح والذم، والعفو على خلاف من ذلك.
- كما أن المباح لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه، لكن العفو ربما أمر به الشرع أو نهى عنه لكن عفا عن المؤاخذة به لمقصود شرعي.
- **حيثيات الترجيح:** من خلال ما سبق يتبين أن العفو مرتبة شرعية مستقلة لا تندرج ولا تدخل ضمن أي مراتب الحكم التكليفي؛ إنما هي مرتبة مستقلة من مراتب الحكم الحكم التكليفي وذلك للأسباب الآتية:

- الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا، والعفو هو خطاب أمر الشارع به أو نهى عنه لكن عفي عنه لمقصود شرعي.
- من مراتب العفو المسكوت عنه كذلك أيضًا المسكوت عنه إما يقتضي الوجوب أو التحريم لكن عفي عنه الشارع تيسيرًا على الأمة أو غير ذلك.
- أيضًا العمل بمقتضى أحد الدليلين فهو حكم تكليفي فكلا الدليلين يتضمن كل منهما حكمًا يتوجب العمل به لكن عفي عن العمل بأحدهما لاستحالة الجمع بينهما فبذلك يكفو العفو عنها حكمًا تكليفيًا إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على مرتبة العفو.

القول الراجح: بعد سرد حيثيات الترجيح يستقر القول بأن العفو هو مرتبة من مراتب الحكم التكليفي تكمل سابقيها ولا يمكن اغفالها، فلو تم إلغاء العفو كمرتبة وحكم مستقل لما تيسر العمل لباقي أقسام الحكم التكليفي، ولا أبلغ على ذلك مما جاء في حديث الحج، الذي أورده مسلم عن أبي هريرة قال: "خطبنا وقال مرة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"(٧٩).

الحديث السابق يوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج فرضه الله على عباده، فهو بذلك يدخل في مرتبة الفرض ، وسكت عن التكرار فيه رحمة بالعالمين كتكرار الزكاة والصوم كل عام, وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد؛ فهو ما يعفى عنه.

وبذلك تكون أقسام الحكم التكليفي كالآتي: عند الجمهور: فرض، مندوب، حرام، مكروه، مباح، عفو، وعند الأحناف: فرض، واجب، مندوب، حرام، مكروه تحريمي، مكروه تنزيهي، مباح، عفو؛ والله أعلم.

فائدة: المقصد من وجودية مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي):

١- إن الحكمة من وجودية هذه المرتبة هي صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فالشارع سبحانه وتعالى عفا عن أحكام كثيرة كتحديد مقدار

للمهر مثلا، لما تمتاز به الشريعة الإسلامية بقدرتها على احتواء جميع نواحي الحياة لأي مجتمع رغم الاختلافات الطبيعية من بلد لآخر.

٢- أن الشريعة جاءت على جانب كلي لا تفصيلي، فلم تتطرق الشريعة للتفصيلات التي تختلف بطبيعة الحال من مجتمع لآخر، فضلا عن الاختلاف من جيل لآخر، أو عصر لآخر، وهذا ما لاتتمتع به أي شريعة أو قانون آخر، قال تعالى: {وما أرسلناكَ إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكنَّ أكثرَ الناس لا يعلمون} (٨٠).

المبحث الثامن

علاقة مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) بالقواعد الخمس الكبرى

إن قلعة العلم الشرعي بناء متكامل الأركان متراص اللبنات، يشد بعضه بعضا، وحلقات درعه متماسكة متشابكة تعضض بعضها بعضا فلا يمكن أن تتناول من صفاء عسلها إلا بعد أن ترتشف من كآفة أزهارها.

فلا يمكن أن تفصل علما من العلوم الشرعية عن أقرانه بل الجميع يكمل بعضه بعضا حتى تكتمل شجرة الشريعة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، وعلاقة مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) بالقواعد الخمس الكبرى علاقة تكاملية دلالية.

فاستدعاء خزان القواعد الخمس الكبرى ليدل بشكل واضح على مرتبة العفو إنما تكامل ودليل على وحدة العلوم الشرعية وتشابك نجومها في سماء الشرع الحنيف.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها .

تعريف القاعدة: الأمور: جمع أمر، وهو القصد(٨١) في اصطلاح الفقهاء: "هي الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال"(٨٢) .

إن هذه القاعدة من أهم القواعد في الفقه الإسلامي؛ لأن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الشارع الحكيم، العالم بما يترتب على ما أمر به عبادة، فقد اهتم القرآن الكريم بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة، كما عنيت بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأعمال لها تأثير في القلب فإذا ربطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحيت القلب، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب(٨٣).

كما أن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، فبالنية يكون الفعل عبادة أو غير عبادة، وبالنية يكون التصرف طاعة أو معصية وبالنية يكون العقد صحيحًا أو فاسدًا(٨٤).

الأدلة على القاعدة: الأدلة على القاعدة كثيرة منها على سبيل المثال: قوله تعالى: {ومَنْ يفعلْ ذلكَ ابْتغاءَ مَرْضاتِ اللهِ فسَوْفَ نؤْتيهِ أجْرًا عظيمًا}(٨٥)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمالُ بالنيّاتِ وإنما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمَنْ كانتْ هِجْرتهُ إلى دُنيا يُصيبُها أوْ إلى امْرأةٍ يَنْكِحُها فهِجْرتهُ إلى ما هاجرَ إليهِ"(٨٦).

ومن القضايا التي تخص مرتبة العفة بالقاعدة مسألة المجتهد المخطئ في اجتهاده فلا يعاقب ولا يأثم ولا يلام إنما يعفى عنه بل ويثاب كذلك لأن قصده الحق وطلبه بحسب وسعه وهو لا يحكم إلا بدليل؛ عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"(٨٧)، ومن الأمثلة الدلالية الأخرى الآتي:

١- عن أبي واقد الليثي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أتى خيبر مر بشجرة يعلق المشركون عليها أسلحتهم يقال لها : ذات أنواط فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال : الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى :(اجْعَلْ لنا إلهًا كَمَا لهُمْ آلهَةٌ قالَ إنكُمْ قوْمٌ تجْهلونَ)(٨٨) لتركبن سنة من كان قبلكم(٨٩)؛ فهم مخطِئون حيث ظنوا جواز التبرك بالأشجار، وهو أمر شركي، ولم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بإثمهم أو كفرهم، وعفا عنهم.

٢- اجتهد أسامة فقتل من تلفظ بالشهادتين، فلم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم أو يؤثمه، ولم يوجب عليه دية، ولا قودا، ولا غير ذلك(٩٠)، وعفا عنهم.

٣- اجتهد خالد بن الوليد فقتل بني جذيمة وأخذ أموالهم، ولم يقتص منه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٩١)، وعفا عنهم.

من خلال العرض السابق يتضح بجلاء تام العلاقة التكاملية الدلالية بين مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) والقاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها، بالتقاء شطيهما عند المرسى المقدس، ألا هو وحدة الشريعة، وتكامل دلالتها، وتوثيق عرى بعضها على بعض، وانسجام خيوطها صانعة ثوب الوصول إلى أقرب نقطة لفهم مقصود ومراد الشارع سبحانه وتعالى.

والعلاقة التكاملية تتكيء على الأمثلة الدالة على ثبوتية مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) كجزء من الحكم التكليفي مرتبطة بباقي أقسامة، في تناغم يطئطئ همم الجبال الرواسي.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك .

تعريف القاعدة: معنى اليقين لغة: العلم الذي لا تردد فيه، وهو في أصل اللغة: الاستقرار(٩٢)، واصطلاحا: هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد فيه(٩٣).

الشك: لغة مأخوذ من شك الأمر يشكه شكا، شككت في الأمر بمعنى التردد فيه، وأصل الشك التداخل(٩٤)، وفي اصطلاح الأصوليون: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر(٩٥).

الأدلة على القاعدة: من الأدلة على القاعدة: قوله تعالى: {وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون} (٩٦)، ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"(٩٧).

ومن تطبيقات تلك القاعدة الكبرى العفو عمن أكل في ليل رمضان ظانا الفجر لم يؤذن له ثم تبيين طلوع الفجر فلا شئ عليه لأن الأصل بقاء الليل، وكذلك العفو عمن شك في الحدث فيبقى على طهوريته عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"، إلى غير ذلك من الأمثلة الدلالية(٩٨).

ومن خلال العرض السابق لقاعدة اليقين لا يزول بالشك يتبين أن العلاقة بين مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) علاقة تكاملية دلالية فالشرع الحنيف عفى عن الأكل في ليل رمضان مع ظن بقاء الليل وذلك من المفطرات بلا خلاف ومع ذلك أسند الحكم ضمن مرتبة العفو الشرعية، فلم يدخل تحت المحرم مع وجود حرمة الأكل في نهار رمضان المبارك، ولم يدخل في باب الكراهة، إنما جاء الحكم الشرعي واضح كاشف للإلتباس أنه عفو لأن الأصل بقاء الليل.

كما يعفى عمن شك في الحدث، فلم يندرج في باب المندوب احتياطا له الوضوء، أو الوجوب، بل أزيل الالتباس واستقر الحكم من الفم الشريف بأنه عفو حتى يتأكد من صوت أو ريح، وتكاملها من خلال تطبيق مرتبة العفو على القواعد الفقهية لتدل بشكل ساطع على ثبوتية مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي).

القاعدة الثالثة: الضرر يزال .

الضرر لغة: مأخوذ من ضر، خلاف النفع(٩٩)، وأما اصطلاحا: فهو الاخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا(١٠٠).

يزال: لغة: من الإزالة وهي ترجع في أصل اللغة إلى تنحي الشيء عن مكانه، ومنه زالت الشمس عن وسط السماء أي تنحت عن مكانها(١٠١)؛ وأما اصطلاحا: فهو التنحية والإذهاب والدفع(١٠٢).

الأدلة على القاعدة: من القرآن الكريم: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا}(١٠٣)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١٠٤).

تعد قاعدة الضرر يزال ـ أو لا ضرر ولا ضرار ـ من القواعد الهامة في الفقه الإسلامي؛ لأن الأحكام الشرعية جاءت لجلب المصلحة ودفع المفسدة، ويدخل في هذه القاعدة ما يتعلق بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(١٠٥).

ومن الأمثلة الدالة على العلاقة الهامة بين القاعدة الكبرى ومرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) الآتي:

العفو عن العلاج بالمحرمات إن لم يكن غيره كاستخدام جلد الخنزير لعلاج الجلد المحروق ليتماثل الجسد للشفاء؛ كذلك العفو عن رؤية الطبيب للعورة لإزالة الضرر ؛ أيضا العفو عن النساء والصبيان والعبيد من حضور الجمعة والجماعات ؛ كما يعفى عن أكل الميتة للضرر المحدق بالجسد خشية الموت جوعا؛ إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

من خلال الأمثلة السابقة تنكشف العلاقة الوثيقة بين مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) والقاعدة الكبرى الضرر يزال، فمما لاشك فيه أن الشريعة الغراء جاءت لإزالة ضرر الوثنية عن كاهل البشرية، ورفع الأغلال التي كانت تطوق أعناق العباد، فالشريعة رحمة كلها، وعدل كلها، والعفو فيها بمكان ثابت راسخ .

فأينما حل الضرر أزيل بعفو جميل، وحيثما أصاب الضر خاصرة المسلمين جاء العفو بترياق الشفاء الذي لا يغادر سقما، رحمة للعالمين وهداية للحيارى من العباد الضالين، وعملا بالاجماع القادم من السلف المتقدمين والخلف المتأخرين أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها الدواء الكافي لكل رزايا الحياة الدنيا.

وتلك العلاقة التكاملية تتكشف من خلال تضافر القاعدة المذكورة بالمرتبة المقصودة، كذا أيضًا علاقة دلالية تنطق بثبوتية مرتبة العفو أنها جزء أصيل من الحكم التكليفي.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير .

تعريف القاعدة: المشقة: لغة مصدر شق والجمع مشاق(١٠٦)، واصطلاحا: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال(١٠٧).

التيسير: لغة مصدر يسر وهو ضد العسر، وأصله في اللغة انفتاح شيء وخفته(١٠٨)، واصطلاحا: هو السهولة والليونة(١٠٩).

الأدلة على القاعدة: قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (١١٠)، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١١١)؛ ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"(١١٢).

إن التشريعي الإسلامي مبني على رفع الحرج وتحقيق مصالح العباد والمحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والأحكام التي يؤدي تطبيقها إلى وقوع المسلم في حرج ومشقة، فالشريعة تخفف هذه الأحكام كي يؤديها المسلم دون عسر ومشقة(١١٣)، ومن أمثلة ذلك:

العفو عن أكل الميتة للضرورة، كذا العفو عن الصلاة مع وجود القليل من النجاسة المعفو عنها، أيضًا العفو عن صلاة أصحاب الأعذار التي لا تشتمل في الكثير منها على بعض الأركان والشروط، وكالعفو عن المريض الغير قادر على استخدام الماء للطهارة فينتقل للتيمم مع وجودية الماء، إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة.

ربما يكون أبلغ التمثيل والتكامل بين مرتبة العفو والقواعد الخمس الكبرى مكانه هنا قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فهذه القاعدة جذورها وساقها وأرواقها وأزهارها العفو، فهي تنطق في أرجاء الدنيا مخاطبة السادة أصحاب العلم بثبوتية مرتبة العفو.

فوجود المشقة تسبقها وتصحبها وتسير بحاذاها وتعقبها مرتبة العفو، وذلك مما لا خلاف عليه، وهو روح الشريعة، ولسانها الناطق، وقلبها النابض {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، فكم من مشقة أحاطت بالناس من جهات أربع، فجاء العفو فعفى عن آثارها فأصبحت أثرًا بعد عين، وكم من جائحة حلت بالأجساد والنفوس فكان المدد من العفو موصولا مشدود الوثاق.

ومن خلال ما سبق لا يمكن غض الطرف عن العلاقة المتماسكة المتشابكة بين القاعدة الكبرى الضرر يزال ومرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) وأنها علاقة تكاملية ذات طابع دلالي على ثبوتية المرتبة ضمن دفتي الحكم التكليفي مسجلة شهادة الثبوت عن جدارة.

القاعدة الخامسة: العادة محكّمة .

تعريف القاعدة: العادة: لغة مأخوذة من العود، فيقال عاد يعود عودا(١١٤)، واصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة(١١٥).

المحكّمة: لغة اسم مفعول من التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم(١١٦)، ومعنى محكمة في القاعدة: إن العادة هي المرجع للفصل عند التنازع والاختلاف(١١٧).

الأدلة على القاعدة: من القرآن الكريم: قوله تعالى: {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ} (١١٨)، ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(١١٩).

تعد قاعدة العادة محكمة من القواعد الهامة في الفقه الإسلامي، وهي تعبر عن مكانة العرف في التشريع الإسلامي حيث تستند إليه الكثير من الأحكام الفقهية في شتى أبواب الفقه الإسلامي، كما تعد هذه القاعدة مظهرًا من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الناس؛ لأنها تدعو إلى اعتبار ما اعتاد الناس عليه وعدم إخراجهم من عاداتهم الصحيحة الموافقة للشريعة الإسلامية ومقاصدها(١٢٠).

ومن الأمثلة على ذلك: العفو عن تحديد قدر معين للمهر، وأيضًا الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، وغير ذلك من الأمثلة الدالة.

تتطلب الدساتير والقوانين الموضوعة من قبل العقول البشرية بين كل زمان وآخر تجديد وتحديث، ومحو وإحلال أخرى بديلا عنها لتوافق تغيرات وتطورات كل عصر من العصور، وتواكب الأزمان، وتلائم احتياجات الناس.

إلا الشريعة الإسلامية فهي صالحة لكافة الأزمان، فعفو الشارع عن تحديد مقدار محدد للمهر وتركه لأهل كل عصر ومصر حسب زمانهم وتعاملاتهم، كما سكت الشارع عن تفصيلات كثر وعفى عنها لتحقق الشريعة إعجازها الأبدي، وصلاحيتها المطلقة، وكل ذلك يدل دلالة واضحة على وجودية مرتبة العفو، وعلاقتها ذات الطابع التكاملي بالقواعد الخمس الكبرى.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولا: جاءت الآيات والأحاديث والأقوال الدالة على ثبوتية مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي).

ثانيًا: أطلق الأصوليون المتقدمون على هذه المرتبة اسم "العفو"، وأضاف المتأخرون لها اسمًا آخر "الفراغ التشريعي".

ثالثا: مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) مرتبة مستقلة ضمن مراتب الحكم التكليفي.

رابعًا: مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) مكملة ومبينة لباقي مراتب الحكم التكليفي.

خامسًا: علاقة مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) بالقواعد الخمس الكبرى علاقة تكاملية دلالية.

سادسًا: تختلف مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) عن المباح، والمكروه، والبراءة الأصلية، والترك اختلافا كبيرًا.

سابعًا: الغاية من وجود مرتبة العفو (أو منطقة الفراغ التشريعي) صلاحية الشريعة الإسلامية لكافة الأزمنة، والمجتمعات المختلفة.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ط١، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، باب أكل الجبن والسمن، ١١١٧/٢ ح (٣٣٦٧) والترمذي في سننه، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٢هـ: ١٩٦٢م، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٢٢٠/٤ ح(١٧٢٦)، قال أبو عيسى وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

(٢) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت، ٣٠١٨/٤، مادة عفا، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة المويت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م ، ٦٧/٣٩ مادة عفو.

(٣) ينظر : الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، علق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ، ١٦٢/١.

(٤) ينظر : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد أبو الفتح البيانوني، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٨م، صـ٢٥٤ .

(٥) ينظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، صـ٦٨٤، مادة فرغ .

(٦) ينظر : لسان العرب، ٢٢٣٨/٤ مادة شرع.

(٧) ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٢٠٠٠م، صـ٢٤٦، ومعجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ط١، دار الروضة، ١٩٩٨م، صـ١٠٠ .

(٨) ينظر : الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، ط٢، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٣م، صـ٢٤١ .

(٩) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت، كتاب التفسير، ٣٧٥/٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٠) ينظر : أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٥، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ٨٧/١.

(١١) ينظر : أصول الفقه، زكريا البرديسي، ط١، دار الثقافة، القاهرة، د.ت، صـ٣٤١.

(١٢) ينظر : الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط١، مؤسسة القرطبة، ١٩٨٧م، صـ٤٧.

(١٣) ينظر : تاج العروس، ٩١/٢٧ مادة ترك.

(١٤) ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، صـ١٣٠ .

(١٥) سورة المائدة: الآية ١٠١ .

(١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، باب ، ١١٥/٤، والدارقطنى في سننه، علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ٣٢٥/٥ ح (٤٣٩٦).

(١٧) أخرجه مسلم ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، صـ٩٥٩ ح(٢٣٥٨).

(١٨) سورة التوبة: الآية ٤٣ .

(١٩) سورة الأنفال: الآية ٦٨ .

(٢٠) ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٩٨/١.

(٢١) ينظر: فقه الأحكام السلطانية، عبد الكريم الحمداوي، ط١، ص ١٣٤.

(٢٢) ينظر : الموافقات ٢٥٩/١، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، صـــ٩٢ .

(٢٣) سورة التوبة: الآية ٤٣.

(٢٤) سورة الأنفال: الآية ٦٨.

(٢٥) ينظر : الموافقات ٢٥٩/١، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، صـــ٩٢ .

(٢٦) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢٥٩/١.

(٢٧) ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ط١، دار النفائس، صـــ١٩٠ .

(٢٨) ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي، ٣٠١/١.

(٢٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ١٩٩/٢ ح(٢٥٤٧٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م ، ٣٠٠/٤٢ ح(٢٥٤٧٤).

(٣١) ينظر : الموافقات ٢٦٧/١ .

(٣٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣٣) ينظر : الموافقات ٢٧٤/١.

(٣٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٣٥) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٣٦) ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع، صـــ١٩٢ .

(٣٧) ينظر : الموافقات ٢٥٣/١.

(٣٨) ينظر : شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـــ: ١٩٨٧م، ٤٠٠/١ .

(٣٩) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٣م، ١٦٦/١.

(٤٠) ينظر : المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ط١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـــ: ٢٠٠١م،١٤٧/١.

(٤١) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـــ، ٢٤٢/١ .

(٤٢) ينظر : فقه الأحكام السلطانية، صـ١٣٤ .
(٤٣) ينظر : أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ط١، دار الفكر العربي، د.ت، صـ٤٨ .
(٤٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ط١، دار الحديث، ١٤٠٤هـ، ٤٩٩/٨.
(٤٥) ينظر : أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط١، دار إحياء المعارف النعمانية، باكستان، ١٣٩/٢ .
(٤٦) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤١٣هـ: ١٩٩٢م، ٢٧٦/١ .
(٤٧) ينظر : البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ط١، دار الأنصار، القاهرة، ٨٤٦/٢.
(٤٨) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ط١، دار الفكر، صـ٣٥٩ .
(٤٩) ينظر : المحصول، فخر الدين الرازي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٠٢/١ .
(٥٠) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ: ١٩٩٤م، ٧٥/٤.
(٥١) ينظر : الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط٢، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، ١٤١٨هـ: ١٩٩٧م، ١٠٢/١.
(٥٢) ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٢٩٨/١.
(٥٣) ينظر : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، صـ٢٥٢ .
(٥٤) ينظر : اتحاف ذوب البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي النملة، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٧هـ: ١٩٩٦م، ٤١/٢ .
(٥٥) ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي، ط١، ٢٠٥/٢ .
(٥٦) ينظر : مختصر ابن الحاجب، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ: ٢٠٠٦م، ٢٨٠/١، ١١٧٣ .
(٥٧) ينظر : التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ: ١٩٩٨م، ٣١٥/١ .
(٥٨) ينظر : أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، صـ٩٣ .
(٥٩) المائدة: الآية ١٠١.
(٦٠) سبق تخريجه.
(٦١) أخرجه صحيح البخاري، اعتنى به محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٩٤/٩ ح(٧٢٨٨).
(٦٢) ينظر : إعلام الموقعين ٢٤٢/١ .
(٦٣) ينظر : المرجع السابق.
(٦٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، ٣٢٥/٥ ح(٤٣٩٦).
(٦٥) أخرجه صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ٩٥/٩ ح(٧٢٨٩).
(٦٦) الموافقات ٢٥٥/١ .
(٦٧) ينظر : الموافقات ٢٥٣/١، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، ٢٩٨/١.

(٦٨) سورة التوبة: الآية ٤٣.
(٦٩) ينظر : الموافقات ٢٩٩/١، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، ٢٩٩/١.
(٧٠) سبق تخريجه .
(٧١) الموافقات ٢٦١/١، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، ٢٩٨/١.
(٧٢) ينظر : الموافقات ٢٦١/١ ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي، ٢٩٨/١.
(٧٣) الموافقات ٢٦١/١ .
(٧٤) ينظر : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، البيانوني، صـ٢٥٣ .
(٧٥) المائدة: الآية [١٠١] .
(٧٦) ينظر : الموافقات ٢٦١/١ ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي، ٢٩٨/١.
(٧٧) ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، ٣٠٠/١.
(٧٨) ينظر : الموافقات ٢٦١/١ .
(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، صـ٥٢٩ ح(١٣٣٧)، وأحمد في مسنده، ٣٥٥/١٦ ح(١٠٦٠٧).
(٨٠) سورة سبأ : الآية ٢٨ .
(٨١) ينظر : المعجم الوسيط، صـ٢٦ مادة أمر.
(٨٢) ينظر : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري، ط١، دار ابن القيم، صـ٢١٩.
(٨٣) راجع ذلك في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ: ١٩٩٦م، صـ١٢٢.
(٨٤) راجع ذلك في: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم الحريري، ط١، دار عمار، الأردن، ١٤١٩هـ: ١٩٩٨م، صـ٧٣.
(٨٥) سورة النساء: الآية ٤١١.
(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، ٦/١ ح(١).
(٨٧) أخرجه أبو عوانة في مسنده، ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائي ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ، ١٦٨/٤ ح(٦٣٩٧).
(٨٨) سورة الأعراف: الآية ١٣٨ .
(٨٩) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م ، ٣٠/٣ ح(١٤٤١)، قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح.

(٩٠) عن أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْن حَارِثَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَة قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَار رَجُلاً مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، ٤/٩ ح(٦٨٧٢)].

(٩١) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِّ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ. [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، ١٦٠/٥ ح (٤٣٣٩)].

(٩٢) ينظر : لسان العرب، ٤٩٦٤/٦، مادة يقن.

(٩٣) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ: ٢٠٠٧م، صـ١٢٩.

(٩٤) ينظر : تاج العروس، ٢٢٩/٢٧ مادة الشك.

(٩٥) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـ١٢٩.

(٩٦) سورة : يونس: الآية ٣٦.

(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، صـ١٥٨ ح(٣٦٢).

(٩٨) راجع تفصيل ذلك في: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ط١، در المنان، القاهرة، ١٤١٧هـ: ١٩٩٧م، صـ٥٦، والقواعد الفقهية، عبد الرحمن السعدي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٨هـ: ٢٠٠٧م، صـ١٢٦.

(٩٩) ينظر : تاج العروس، ٣٨٥/١٢، مادة ضرر.

(١٠٠) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـ١٦٤.

(١٠١) ينظر : تاج العروس، ١٥٤/٢٩، مادة زيل.

(١٠٢) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـ١٦٥.

(١٠٣) سورة البقرة : الآية ٢٣١.

(١٠٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٥٨/٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١٠٥) راجع تفصيل ذلك في: القواعد الفقهية، محمد صالح العثيمين، ط١، دار البصيرة، الإسكندرية، صـ١٩، والقواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن السعدي، ط١، مكتبة السنة، صـ٩٩.

(١٠٦) ينظر : لسان العرب، ٢٣٠٠/٤، مادة شقق.

(١٠٧) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـ١٨٨.

(١٠٨) ينظر : لسان العرب، ٤٩٥٧/٦، مادة يسر.

(١٠٩) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـ١٨٨.

(١١٠) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(١١١) سورة الحج: الآية ٨٧.

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ٢٥/١ ح(٦٩).

(١١٣) راجع ذلك في: القواعد الفقهية، عزت عبيد، ط٣، دار الترمذي، دمشق، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٩م، صـ٤٠.

(١١٤) ينظر : تاج العروس، ٨/ ٤٣٤، مادة عود.

(١١٥) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـ٢٣٠.

(١١٦) ينظر : لسان العرب، ٢/ ٩٥١، مادة حكم.

(١١٧) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـ٢٣٢.

(١١٨) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، ٦٥/٧ ح(٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، صـ٧١١ ح(١٧١٤).

(١٢٠) راجع ذلك في: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط٣، دار القدس، دمشق، ١٤٣٠هـ: ٢٠٠٩م، ٦١/١، وشرح القواعد الفقهية، الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٩م، صـ٢١٩.

قائمة المصادر والمراجع

١- اتحاف ذوب البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي النملة، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٧هـ: ١٩٩٦م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ط١، دار الحديث، ١٤٠٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٣م.

٤- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط٢، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، ١٤١٨هـ: ١٩٩٧م.

٥- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط١، دار إحياء المعارف النعمانية، باكستان.

٦- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٥، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧- أصول الفقه، زكريا البرديسي، ط١، دار الثقافة، القاهرة، د.ت.

٨- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ط١، دار الفكر العربي، د.ت.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤١٣هـ: ١٩٩٢م.

١١- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ط١، دار الأنصار، القاهرة.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة المويت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣- التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ: ١٩٩٨م.

١٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد أبو الفتح البيانوني، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٨م.

١٦- الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، ط٢، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٣م.

١٧- سنن ابن ماجه، ط١، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٨- سنن الترمذي، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٢هـ: ١٩٦٢م.

١٩- سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٠- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٩م.

٢١- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ط١، د.ت.

٢٢- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م.

٢٣- صحيح البخاري، اعتنى به محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤- صحيح مسلم ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٥- صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٦- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ط١، دار النفائس، د.ت.

٢٧- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ: ١٩٩٤م.

٢٨- فقه الأحكام السلطانية، عبد الكريم الحمداوي، ط١، د.ت.

٢٩- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري، ط١، دار ابن القيم.

٣٠- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ط١، در المنان، القاهرة، ١٤١٧هـ: ١٩٩٧م.

٣١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط٣، دار القدس، دمشق، ١٤٣٠هـ: ٢٠٠٩م.

٣٢- القواعد الفقهية، عبد الرحمن السعدي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٨هـ: ٢٠٠٧م.

٣٣- القواعد الفقهية، عزت عبيد، ط٣، دار الترمذي، دمشق، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٩م.

٣٤- القواعد الفقهية، محمد صالح العثيمين، ط١، دار البصيرة، الإسكندرية.

٣٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ: ٢٠٠٧م.

٣٦- القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن السعدي، ط١، مكتبة السنة، د.ت.

٣٧- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.

٣٨- المحصول، فخر الدين الرازي، ط١، مؤسسة الرسالة.

٣٩- مختصر ابن الحاجب، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ: ٢٠٠٦م.

٤٠- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم الحريري، ط١، دار عمار، الأردن، ١٤١٩هـ: ١٩٩٨م.

٤١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت.

٤٢- مسند أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائي ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٣- مسند أبو يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٤- مسند أحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤٥- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ط١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ: ٢٠٠١م.

٤٦- معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ط١، دار الروضة، ١٩٩٨م.

٤٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٨- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٢٠٠٠م.

٤٩- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ط١، دار الفكر.

٥٠- الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، علق عليه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥١- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط١، مؤسسة القرطبة، ١٩٨٧م.

٥٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، ط٤، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ: ١٩٩٦م.